



## لائحة الموارد البشرية

الباب الأول: تعریفات عامة -

مادة (١) التعريف بالجمعية.

جمعية العناية بالمساجد برابغ المنطقه: مكة المكرمة - المحافظة: رابغ - مقرها الرئيسي: رابغ

رقم التسجيل: ٥١١١ - تاريخ التسجيل: ١٤٤٤ / ٧ / ١ هـ

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المؤسسة: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

مادة (٢) أحكام عامة.

(٢/١) لا تسرى أحكام هذه اللائحة على الأشخاص الذين يتعاقدون مع الجمعية بصفتهم مستشارين أو خبراء أو لتنفيذ أعمال مع الجمعية لمدة محددة أو لغرض محدد أو لدوام جزئي.

(٢/٢) تلغي هذه اللائحة ما سبق صدوره قبل اعتمادها من قرارات وتعليمات مالم تكن هذه القرارات والتعليمات قد كونت عرفاً ملزماً ولم تكن متعارضة مع أحكام هذه اللائحة.

(٢/٣) تعتبر هذه اللائحة متممة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الواردة في هذه اللائحة.

الباب الثاني: البيكل التنظيمي

مادة (٣) البيكل التنظيمي:

(٣/١) تتولى إدارة الجمعية شغل الوظائف في البيكل حسب إمكاناتها وطبقاً لميزانية الوظائف التي يعتمدتها مجلس إدارتها سنوياً وللجمعية أن تتسع في هيكلتها حسب ما تقتضيه الظروف والمتطلبات.

مادة (٤) مستويات الوظائف:

تم تصنيف الوظائف في الجمعية على النحو التالي:



(٤/٤) أولاً: وظائف المستخدمين:

حيث لا يشترط فيها مؤهل علمي ويعين عليها الفئات التالية الفراشين - السائقين - العرسان - المراسلين - عمال النظافة - عمال المستودع .

(٤/٤) ثانياً: بند الأجرور:

تخضع هذه الوظائف لحاجة العمل الضرورية بعد تحديد الحاجة والاقتراح الرواتب لها من قبل رئيس الجمعية واعتمادها من مجلس الإدارة.

(٤/٤) ثالثاً: الوظائف الفنية والإدارية:

يختص مجلس الإدارة أو من يفوضه بتعيين من يرونهم مناسباً في الوظائف الفنية والإدارية حسب الحاجة.

(٤/٤) رابعاً: الوظائف القيادية والإشرافية:

وتشمل مدير الجمعية ورؤساء الأقسام ونوابهم ومن في حكمهم ويكون تعينهم وتحديد عقودهم وصلاحياتهم ومستحقاتهم يقرار مجلس الإدارة أو من يخوله من لجان حيال هذا الأمر.

(٤/٥) خامساً: التعاقد المؤقت:

وهي الوظائف التي يعين عليها لوقت محدد ويكون رئيس الجمعية هو المخول بالتعاقد واتمام العقود والذي يدني فيه العقد أو العمل المنوط به وتحديد المهلات بحسب العمل المطلوب التعين عليه.

الباب الثالث: الحقوق والواجبات

مادة (٥) الحقوق الوظيفية:

(٥/١) تلتزم الجمعية بمعاملة موظفيها بالشكل اللائق وتمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم.

(٥/٢) تلتزم الجمعية بأن تدفع للموظف راتبه نهاية كل شهر ميلادي .

(٥/٣) تلتزم الجمعية بجميع حقوق الموظف المنصوص عليها في عقد العمل واللائحة.

(٥/٤) الجمعية مسؤولة عن توفير متطلبات الصحة والسلامة للموظفين أثناء العمل حسب معايير الصحة والسلامة المطلوبة بحسب قدراتها .

مادة (٦) الواجبات الوظيفية:

بما أن العمل في الجمعية هو عمل أساسه ابتعاد وجه الله ورهبوا انه والمساهمة في عمل الخير لذلك يتعين على الموظف تكرس جهوده وأداء واجباته بما يحقق مصالح الجمعية وأهدافها وعليه بصفة خاصة مراعاة واجباته الآتية بكل دقة:

## جمعية العناية بالمساجد برابغ

مسجدة لدن العرظر الوطني للتقنية الفضائية غير قريحي

رقم الترخيص 5111



- (٦/١) مراعاة أحكام هذه اللائحة وكافة الأنظمة الأخرى الصادرة من مجلس الإدارة.
  - (٦/٢) تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه مع مراعاة التسلسل الإداري
  - (٦/٣) التعاون مع زملائه في العمل على الوجه الذي يؤدي إلى سير العمل بالشكل المطلوب.
  - (٦/٤) احترام مواعيد العمل.
  - (٦/٥) المحافظة على أموال ومتلكات الجمعية وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله.
  - (٦/٦) لا يجوز الجمع بين العمل في الجمعية وأي عمل آخر سواء كان بأجر أو بدون أجر.
  - (٦/٧) المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته أو بغيرها وحق بعد ترك الخدمة (يشار إلى ذلك في عقد العمل)
  - (٦/٨) أن يحافظ على سمعة الجمعية وأن يتجنب أي تصرف يؤثر بصورة سلبية عليها.
  - (٦/٩) مراعاة تطبيق أحكام الأنظمة السارية وأيضاً احترام العادات والتقاليد السارية في المملكة.
  - (٦/١٠) حسن تمثيل الجمعية.
- مادة (٧) الأعمال المحظورة على الموظف.
- (٧/١) الانشراك في أي نشاط مصلحة أي جمعية أو منشأة أخرى تمارس نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بالنشاط الذي تمارسه الجمعية بدون موافقة مسبقة من الجمعية.
  - (٧/٢) شراء أو استئجار أي عقار أو مترافق باسم الجمعية مما ينطوي على طبعه العلامات الرسمية وغير الرسمية.
  - (٧/٣) الاقتراض من المؤسسات التي لها علاقة عمل بالجمعية.
  - (٧/٤) الجمع بين وظيفته في الجمعية وأي جمعية أخرى إلا بموافقة خطية من رئيس الجمعية.
  - (٧/٥) جمع أموال بصورة عشوائية وغير نظامية خارج اختصاصه.
  - (٧/٦) إساءة استخدام صلاحياته بما لا يخدم الجمعية وأهدافها.
  - (٧/٧) قبول الهدايا الخاصة من المستفيدون من الجمعية أو بسبب عمله بها.
  - (٧/٨) إفشاء أسرار العمل التي يطلع عليها ولو بعد تركه الخدمة.
  - (٧/٩) استغلال المديرين لمرؤوسهم لإنجاز أي نوع من الخدمات الشخصية.
  - (٧/١٠) الاحتفاظ بأوراق ومستندات العمل خارج مقر العمل.
  - (٧/١١) الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة لأي ورقة من الأوراق الخاصة بالعمل.

## جمعية العناية بالمساجد برابغ

مسجلة لدى المرصد الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

رقم الترخيص ٦١١



(١٢) الامتناع عن تحقيق أي مصلحة شخصية أو مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة من خلال المشاريع أو العقود – يجتمع أنواعها – الخاصة بالجمعية أو بالتعاقددين الذين يقومون بتادية أعمال للجمعية.

### الباب الرابع: المرتبات والأجور

#### مادة (٨) المرتبات.

(٨/١) تحدد مرتبات الموظفين على أساس المرتبة الوظيفية والدرجة التي يشغلونها طبقاً لسلم الرواتب الملحق بهذه اللائحة ويمكن الاستثناء من ذلك في حالات تقتضيها مصلحة العمل وبعد موافقة مجلس الإدارة.

(٨/٢) يعين الموظف على أول مرتبه المرتبة الوظيفية ويجوز تحديد المرتب بما يجاوز زيداً المرتب في حالة توفر خبرة لدى الموظف في أعمال سابقة أو كفاءة خاصة وبشرط لا يجاوز مرتب التعيين نهاية مرتب المرتبة الوظيفية.

(٨/٣) يستحق الموظف راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي.

(٨/٤) لا يجوز حسم أي مبلغ من راتب الموظف إلا في الحالات التالية:

استرداد المبلغ أو ما دفع إليه زيادة عن حقه بشرط لا يزيد ما يحسم من الموظف في هذا الحالة عن ١٠٪ من راتبه الشهري.

أقساط التأمينات الاجتماعية المستحقة على الموظف السعودي.

الغرامات التي توقع على الموظف بسبب المخالفات التأديبية التي يرتكبها طبقاً لجدول الجزاءات الملحق بهذه اللائحة، ووفقاً لحكم المادة (١٢٥) من نظام العمل والعمال.

### الباب الخامس: الترقيات والعلاوات والبدلات

#### مادة (٩) الترقيات.

(٩/١) الموظف الذي يصل إلى نهاية الدرجة في نفس مرتبته يرقى إلى المرتبة التي تليها بعد مضي عام على منحة آخر درجة وذلك في حالة توفر الإمكانيات في الميزانية المالية واعتماد المرتبة في الميزانية وذلك في حالة حصوله على تقدير ممتاز وبعد موافقة رئيس مجلس الإدارة على ذلك.

(٩/٢) تكليف الموظف بشغل مهام وظيفية في درجة وظيفية أعلى من الدرجة الوظيفية لوظيفته الحالية لمدة أكثر من عام.

(٩/٣) ترقية الدرجة الوظيفية للمنصب الوظيفي للموظف نتيجة زيادة في حجم المهام والمسؤوليات الخاصة بالوظيفة أو المنصب وسنوات الخدمة وتزكية رئيس مجلس الإدارة.

(٩/٤) يجب أن تعدد الترقيات في أوقات محددة مسبقاً خلال العام ويتم تحديدها بواسطة رئيس الجمعية وهو موافق مجلس الإدارة بالتزامن مع نتائج تقييم الأداء والعلاوات السنوية. كما يجب أن يتم مراجعة الآثار المالي والتقطيعي المرتبط على الترقيات المقترنة من قبل الإدارات المعنية قبل اعتمادها.



مادة (١) ضوابط الحصول على الترقية.

يجب القيام بمراجعة دقيقة لنحدد ما إذا كانت الترقية منسجمة مع متطلبات الترقية وذلك قبل القيام بعملية الترقية. ومن متطلبات الترقية الآتي:

(١٠/١) توافق الوظيفة شاغرة أو جديدة في الجمعية.

(١٠/٢) الوظائف الشاغرة يجب أن تكون متواقة مع خطة الشؤون الإدارية السنوية المعتمدة للجمعية.

(١٠/٣) أن يمتلك الموظف المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة.

(١٠/٤) أن يكون الموظف قد حقق نتيجة في تقييم الأداء تستحق الترقية.

(١٠/٥) لا يرقى الموظف إلى مرتب أعلى من المرتبة في آخر السلم الوظيفي إلا بقرار من مجلس الإدارة.

(١٠/٦) أي موظف يحصل أثناء خدمته على مؤهل علمي أعلى من آخر مؤهل علمي عين على أساسه تسوى حالته بما يتفق مع ذلك المؤهل والخبرة التي تليه وذلك في حالة توفر الوظيفة الشاغرة أو الإمكانيات والاعتماد في الميزانية بعد موافقة رئيس مجلس واعتماده من المجلس.

مادة (١١) أحكام عامة.

(١١/١) لا يعتبر الموظف مؤهلاً للترقية مالم يكمل ثلاثة أعوام في وظيفته الحالية.

(١١/٢) أي استثناء في متطلبات الترقية يجب أن يتم الرفع به من إدارة الموارد واعتماده من رئيس مجلس الإدارة.

(١١/٣) يعتبر الموظف مؤهلاً للترقية إذا كان تقييم أدائه لآخر سنة عمل جيد جداً فاعلي.

(١١/٤) تتولى إدارة الشؤون الإدارية المسئولة عن إبلاغ الموظفين في الجمعية عن توافر شواغر وظيفية وذلك لتشجيعهم من داخل الجمعية على التقدم لشغل هذه الوظائف.

(١١/٥) إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف فإن المقاضاة للترقية تكون كالتالي:  
الحاصل على تقدير أعلى.

الحاصل على دورات تدريبية أو شهادات علمية.

(١١/٦) لا يتم اعتبار تفويض الموظفين بمهمات ومسؤوليات لوظائف أعلى بشكل مؤقت على أنها ترقية.

(١١/٧) يتم تعديل راتب ووضع الموظف الذي تمت ترقيته وفقاً لسلم الرواتب المعتمد.

(١١/٨) يستحق الموظف الذي تمت ترقيته على راتب ومزايا الوظيفة الجديدة من تاريخ الترقية.

مادة (١٢) العلاوات.



- (١٢/١) يتم منح العلاوة من عدمة في ضوء المركز المالي للجمعية.

(١٢/٢) يكون الموظف مؤهلاً لاستحقاق العلاوة الدورية متى حصل في تقديره الدوري على درجة جيد على الأقل بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.

(١٢/٣) يجوز لإدارة الجمعية منح الموظف علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

مادة (١٣) البدلات.

(١٣/١) يصرف للموظف المنتدب داخل المملكة بدل المتناسب بنسبة ٥% من الراتب الشهري الأساسي يومياً وبعد أدنى (١٥) ريال، وحد أعلى (٦٠٠) ريال خارج المنطقة.

(١٣/٢) يصرف للموظف المنتدب تذكرة سفر إلى الجهة المنتدب إليها بالدرجة السياحية فيما كان مستوى الوظيف.

(١٣/٣) يمنح الموظف المنتدب بدل سكن بعد أعلى ثلاثة أشهر في العام مالم يوفر له السكن.

(١٣/٤) يصرف بدل المسكن على دفعتين متتساويتين كل ستة أشهر أو على أساس قسط شهري مع الراتب.

(١٣/٥) يؤمن للمتعاقد حسب نص العقد معه تذاكر السفر الجوي الآتية:

(١٣/٦) من موطنه الأصلي إلى المملكة في بداية مدة العقد أما إذا كان مقيناً بالمملكة ونقلت كفالته محلياً فتمنح له تذاكر السفر إلى موطنه بعد مرور عامين من تاريخ تعيينه بدون أثر رجعي للعقود السابقة.

(١٣/٧) من المملكة إلى موطنه ذهاباً وإياباً مرة واحدة كل عامين أثناء مدة العقد أو عندما يرخص له بإجازة عادلة أو حسماً ينص عليه عقد العمل مع الموظف.

(١٣/٨) من المملكة إلى موطنه في نهاية مدة العقد باستثناء من تنقل كفالته إلى جهة أخرى في نهاية مدة عقده ويستحق المتعاقد المنصوص في عقده على أنه عقد متزوج، تذاكر السفر الجوي المشار إليها في حدود ثلاث تذاكر (للمتعاقد وزوجته وأحد أولاده المسجلين في دفتر الإقامة) في حال ثبات سكتمهم في المملكة لغير الجنسيات المقيمة دائمة.

(١٣/٩) يكون السفر باقصر طريق ويجوز عند الضرورة أن يأذن للمتعاقد بشراء التذاكر المستحقة له ولم يعولهم شرعاً على أن تصير قيمتها بعد خفض نسبة عمولة المكاتب السياحية.

(١٣/١٠) يصدر مجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس الجمعية-لائحة بالبدلات الأخرى وتحدد فيها الفئات والشروط التي يمنع بها كل بدلة.

#### **باب السادس : العزاءات والمقابلات**

ماده (١٤): أحكام عامة

## جمعية العناية بالمساجد برابغ

مسجدة لدى المعرض الوظيفي للبنية المفتوحة غير الربحية

رقم الترخيص 5111



(١٤/١) الموظفون المقوضون في الجمعية هم الوحيدين الذين يحق لهم فرض العقوبات وفقاً لجدول الصالحيات والمهام.

(١٤/٢) في جميع الحالات: يعطى الموظف حق الاعتراض أمام الجهات القضائية أو الحكومية المختصة وذلك وفقاً للنظام.

(١٤/٣) بدون اخلال بمحضمان النظام، فإنه لا ي يتم معاقبة الموظف على مخالفته ارتكابها خارج مكان العمل الا في حال كانت تلك المخالفة ذات علاقة مباشرة بالعمل أو بالجمعية أو بالموظفين فيها.

(١٤/٤) يتم شطب المخالفة بعد مضي ستة أشهر في حالة عدم تكرار المخالفة وعدم تجريفها.

(١٤/٥) يجوز للموظف الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية أن يتقدم بطلب كتابي بازالة العقوبة التأديبية، وذلك إذا انقضت ستة على تاريخ إيقاع العقوبة، بشرط عدم ارتكاب أي مخالفة أخرى، ويتم محى العقوبة التأديبية بقرار من رئيس الجمعية.

(١٤/٦) لا يجوز اتهام الموظف في مخالفة مضى على حدوثها أكثر من ثلاثة أيام، أو توقيع الجزاء عليه بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من مثل هذه المدة.

(١٤/٧) يعد لكل موظف سجل جراءات يرفق بملف خدمته تدون فيه نوع المخالفة الذي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الذي وقع عليه.  
مادة (١٥): الجراءات.

(١٥/١) تعتبر المخالفة تستوجب الجزاء خلال ارتكاب الموظف لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجراءات المرفق مع هذه اللائحة.

(١٥/٢) تصنف الجراءات التي يجوز تقييماً على الموظف كالتالي:

التنبيه: وهو تذكير شفهي يوجه إلى الموظف من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها الموظف ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح.

الإنذار الكتابي: وهو كتاب يوجه إلى الموظف في حالة ارتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة وإل أمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو تكرارها.

الغرامة: وتكون بحسب جزء من أجر الموظف يتراوح بين أجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة (الفقرات (١.٢.٣) صالحيات رئيس الجمعية والفقرات (٤.٥.٦.٧) صالحيات مجلس الإدارة).

الإيقاف عن العمل دون أجر: وهو منع الموظف من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن ينضاف إليها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.  
حرمان الموظف من الترقية أو تأخيرها.

الفصل من الخدمة مع المكافأة: ويعتبر إبعاد خدمة الموظف بسبب ارتكابه مخالفة من الحالات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل والعمال.

## جمعية العناية بالمساجد برابغ

مسجلة لدى المراكز الوطني للتنمية الشطاع غير الربحي

رقم الترخيص ٥١١١



الفصل من الخدمة دون مكافأة: هو قسخ عقد الموظف دون مكافأة حسب نظام العمل والعمال.

(١٥/٣) توقع الجزاءات المنصوص عليها بالمادة السابقة طبقاً للآتي:

الفقرات (١.٢.٣) من قبل رئيس الجمعية.

الفقرات (٤.٥.٦.٧) من قبل مجلس الإدارة بعد العرض المقدم إليه من رئيس الجمعية.

يجب أن يناسب الجزاء الموقعة على الموظف مع حجم المخالفة المرتكبة.

لا يعتد بالجزاء مالم يتم اعتماده من قبل رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة كل حسب اختصاصه عدا التنبية الشفهي.

(٤/٤) تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفق للجدول المرفق في ال附錄.

(١٥/٥) لا يجوز أن يقع على المخالفة الواحدة أكثر من جزء واحد. كما لا يجوز الجمع بين اقتطاع جزء من أجر الموظف تطبيقاً لأحكام

المادة (٨١) من نظام العمل وبين أي جزء آخر بالجسم من الأجر بنفس الشهر.

(١٥/٦) لا يجوز توقيع أي جزء على الموظف إلا بعد إبلاغه بما نسب إليه والتحقيق معه في ذلك وسماع أقواله ودفاعه في

محضرتم إيداعه في ملفه الخاص، وبخط الموظف بالتاريخ المحدد لإجراء التحقيق ومكانه كتابة أو في رسالة نصية من نظام الرسائل بالجمعية أو بريد الكتروني إلى عنوانه المعتمدة في ملف خدمته.

(١٥/٧) لرئيس الجمعية أو من يفوضه الحق في تكليف من يشاء منرؤساء للتحقيق في المخالفة المنسوقة للموظف وسماع أقواله ودفاعه وتدون في ذلك كله في محضر يودع بملف الموظف وبعد محرر المحضر مذكرة بنتيجة التحقيق واقتراح الجزاء المناسب بعد الاطلاع على لائحة الجزاءات.

(١٥/٨) لا يجوز إيقاع أي جزء على الموظف لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بالعمل أو يخل بالأمانة الوظيفية أو بطبيعة عمل الموظف أو برؤسائه.

(١٥/٩) يرفع آثار الجزاء الموقعة على الموظف في المادة (١٥/٢) بعد ستة أشهر من اقرار الجزاء من قبل رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة كل حسب اختصاصه وفي حالة ارتكاب مخالفة مماثلة لمخالفته السابقة فإنها تسجل عليه كسابقة أول.

(١٥/١٠) إذا كان الفعل الذي ارتكبه الموظف يشكل أكثر من مخالفة فيكتفى بتوقيع العقوبة الأشد بين العقوبات المقررة عليه.

(١٥/١١) لمجلس الإدارة أو من يفوضه تحذيف الجزاء المقرر للمخالفة التي ترتكب لأول مرة.

(١٥/١٢) يعد لكل موظف صحيحة جزاءات ترقق بملف خدمته يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ونارخ وقوعها والجزاء الذي وقع عليه.

## جمعية العناية بالمساجد برابغ

مجلة لدى المعرض الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

رقم الترخيص ٥١١١



(١٥/١٣) يجب إبلاغ الموظف كتابة وإرسال البلاغ برسالة نصية عبر نظام الرسائل المعتمد بالجامعة أو بالبريد الإلكتروني أو كلية ما إلى عناؤينه المعتمدة في ملفه الوظيفي بما وقع عليه من جراءات ومقدارها والجزء الذي يتعرض له في حالة التكرار.

مادة (١٦) المكافآت.

(١٦/١) يكون منع المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط الموظف واجتهاده ومواهبيه ومستوى إتقانه للعمل المنوط به وإنماجه وتقانيه في العمل، وذلك بناء على توصية من الرئيس المباشر إلى رئيس الجامعة.

(١٦/٢) لرئيس الجامعة أو من يفوضه توجيه خطاب شكر أو ثناء لكل موظف أو عامل يبذل جهداً في عمله أو نشاطاً غير عادي كنوع من المكافأة المعنوية.

(١٦/٣) يدفع للموظف مكافأة نهاية الخدمة، تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويتحدد الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة وذلك حسب نظام العمل والعامل.

(١٦/٤) تتحدد التقارير السنوية المنصوص عليها في لائحة تنظيم العمل أساساً لحساب المكافأة وذلك حسب نظام العمل والعمال.

(١٦/٥) تتحدد التقارير السنوية المنصوص عليها في لائحة العمل أساساً لتقرير ما يستحقه الموظف من مكافآت مادية ومعنوية.  
مادة (١٧) تصنيف المكافآت.

(١٧/١) تصنيف المكافآت كما يلي:

- ١- شهادات الشكر وتقدير.
- ٢- المكافآت السنوية.
- ٣- العلاوات الاستثنائية.
- ٤- الترقية الاستثنائية.
- ٥- المكافآت التشجيعية.

(١٧/٢) تمنح المكافآت بمعرفة رئيس الجامعة ويتم إقرارها من مجلس الإدارة.

(١٧/٣) يعتمد مجلس الإدارة القواعد والأسس التي يتم بمقتضها منع أي من العلاوة والترقية الاستثنائية بناء على توصية رئيس الجامعة.

الباب السابع: التظلم وضوابطه

## جمعية العناية بالمساجد برابغ

مسجدة لدى المعرض الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

رقم البريد ٥١١١



### مادة (١٨) أحكام عامة.

(١٨/١) يحق للموظف أن يتظلم من أي تصرف أو قرار يتخذ في حقه ويقدم التظلم مكتوباً إلى رئيسه المباشر ولا يختار الموظف من تقديم تظلمه وترسل نسخة إلى رئيس الجمعية.

(١٨/٢) يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم ولا يعتبر عدم الرد على التظلم في خلال المدة المشار إليها رفضاً للتظلم.

(١٨/٣) للموظف الحق في التظلم من أي قرار يتخذ في حقه.

(١٨/٤) يجب تقديم التظلم خلال (١٠) أيام من تاريخ من القرار وأي اعتراض بعد ذلك يعتبر لاغياً.

(١٨/٥) إذا كان الموظف في إجازة رسمية أو مهمة عمل فيتحقق له تقديم التظلم خلال (١٠) أيام من تاريخ عودته.

(١٨/٦) يجب الالتزام بالتسليم الإداري عند تقديم التظلم.

(١٨/٧) يحق للجمعية عند الضرورة اتخاذ الإجراءات الرسمية بحق الموظف لتسوية الخلاف القائم بينهما.

(١٨/٨) لا تشمل هذه السياسات التضييق الشخصية بين الموظفين.

### مادة (١٩) ضوابط التظلم.

(١٩/١) يجب أن يبيت في التظلم المقدم من الموظف خلال مدة لا تتجاوز ١٠ أيام من تاريخ تسليمه للجنة.

(١٩/٢) يجب على اللجنة إخطار الموظف كتابياً بقرارها.

(١٩/٣) بعد قرار اللجنة نهائياً وتحفظ في ملفاتها الخاصة.

(١٩/٤) يكلف أحد أعضاء اللجنة بمتابعة تنفيذ قرارها ويشعر اللجنة بذلك كتابياً.

(١٩/٥) تكون أعمال اللجنة ومداولتها سرية وتحفظ في ملفات خاصة لدى اللجنة.

(١٩/٦) إذا لم يتم حل التظلم بشكل نهائي داخل الجمعية أو لم يكن الموظف راضياً عن القرار النهائي، فيحق للموظف تقديم شكوى التظلم إلى الجهات القضائية أو الحكومية المناسبة بموجب النظام.

(١٩/٧) يكون رئيس الجمعية أو من يفوضه مسؤولاً عن متابعة وحل التظلم مع الجهات القضائية أو الحكومية.

(١٩/٨) يسمح للموظف بأخذ وقت مستقطع من واجباته الاعتيادية ليقوم بالتظلم من دون أي حسم من راتبه.

باب الثامن: ساعات العمل والإجازات

مادة (٢٠) أيام العمل ومواعيده وساعاته.

## جمعية العناية بالمساجد برابغ

سجدة لدن المرحوم الوطني للنعمة القطاع غير الربحي

رقم الترخيص ٥١١١



(٢٠/١) أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع أو حسبما تحدده إدارة الجمعية نظراً لظروف العمل ومتطلباته ويعتبر يوم الجمعة والسبت يومي الراحة الأسبوعية بأجر كامل.

(٢٠/٢) ساعات العمل ٤ ساعة في الأسبوع على مدار السنة باستثناء شهر رمضان بحيث تكون ساعات العمل اليومية ٨ ساعات وتكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك على أساس ٦ ساعات يومياً أو كما يحدده رئيس الجمعية.

(٢٠/٣) يحدد رئيس الجمعية مواعيد العمل اليومية بموجب قرار يصدر في هذا الشأن. ويراعى في القرار المشار إليه لا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والصلوة والأكل لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة ولا يسرى هذا على العمال المخصوصين للحراسة والتظافر.

(٢٠/٤) يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً لاحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الاعتمادات في الميزانية وبناء على ما تتطلبه مصلحة العمل. ويضع رئيس الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام الازمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده.

مادة (٢١) ساعات العمل الإضافية.

(٢١/١) يتم احتساب ساعات العمل الإضافية كالتالي:

(٢١/٢) في أيام العمل الرسمية يمنع المكلفو بالعمل الإضافي أجرأ إضافياً يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في أيام العمل الرسمية وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري × ١٠٠) تقسيم ٢٤٠.

(٢١/٣) في أيام الإجازات الأسبوعية يمنع المكلفو بالعمل الإضافي أجرأ إضافياً يعادل (١٥٪) من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري × ١٥٠٪) تقسيم ٢٤٠.

(٢١/٤) وفي أيام إجازات الأعياد يمنع المكلفو بالعمل الإضافي أجرأ إضافياً يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري تقسيم ٢٠٪) تقسيم ٢٤٠.

الإجازات:

مادة (٢٢) الإجازات السنوية.

(٢٢/١) يستحق موظفو الجمعية إجازة سنوية مدتها ٣٠ يوماً أو حسب عقودهم.

(٢٢/٢) تمنع الإجازة السنوية للعاملين وتنسق حسب متطلبات العمل وظروفه مع الأخذ في الاعتبار رغبة الموظف كلما أمكن ذلك.

(٢٢/٣) ينمنع الموظف بإجازته السنوية ولا يجوز له التنازل عنها بأجر أو بدون أجر وإنما يجوز له تأجيلها كلها أو أيامها للفترة التالية فقط بموافقة الإدارة على لا يزيد عن عشرة أيام.

(٢٢/٤) يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة الموظف على لا يحل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للفترة التالية فقط.



جمعية العناية بالمساهمين برابغ

مسدلة نجم المخرج الوطني للنهاية الفتح على الرسم

رقم الرخص

(٤٥) للموظف الحق في الحصول على أجر عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها متيا في العمل، ويتحسب الأجر على أساس آخر أجر كان يتلقاه الموظف عند ترك العمل.

(٦٦) لا يجوز للموظف أثناء تمنعه بإجازة المنصوص عليها في هذا الباب أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن

الموظف قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل والعمال، السعودي، سذا الخصوص.

ماده (٢٣) الاحات المذهبية

(١) يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل والعمال السعودي اجازة مرضية على الوجه التالي  
الثلاثون يوماً الأولى باجر كامل بما يثبت ذلك من جهة صحية معتمدة .  
الستون يوماً التالية ثلاثة أرباع الأجر .

ونعد ذلك تنظر الادارة في احتمال استمرار الموظف او انتهاء خدماته بعد استئناف كامل رصيده من الاحياء العادمة.

(٢٣) يعتمد رئيس الجمعية الإجازة المرضية بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض واحضار تقرير من الطبيب المختص.

ماده (٢٥) اجازة الأعياد والمواسم.

(٢٥) يمنع الموظف إجازة مدفوعة الأجر حسب إجازات الأعياد الرسمية المعمول بها في كافة القطاعات الحكومية.

#### **مادة (٢٦) الإجازات الدراسية.**

(٢٦/١) تشجع إدارة الجمعية العاملين بها وتمكّهم من زيادة تحصيلهم العلمي وذلك يمنع العاملين [جازة دراسية بمرتب وذلك وفقاً للقواعد التي يقرّرها النظام في هذا الصدد على ألا يؤثّر ذلك على أداء الموظف وأن تتم المكافحة المسقبة على الالتحاق بالدراسة من ذوي الصلاحية بالجمعية.

(٢٦/٢) كما يمنع الموظف إجازة لا تتجاوز الأيام الفعلية التي تؤدي فيها الامتحانات السنوية التي يرغب دخولها وذلك وفقاً للآتى:

(٢٦/٣) أن تكون هناك موافقة مسبقة على التحاقه بالدراسة وأن يتقدم الموظف بشهادة من الجهة التعليمية التي ينتمي إليها ثبات تسجيله لديها مع جدول مواليد الامتحانات وأن يقوم بتقديم نتيجة الامتحان بعد اعلانها.

(٤/٢٦) يجوز زيادة فترة الإجازة الدراسية عن الحد المقرر بـ١٠٠٪ غير مدفوعة الأجر اقتضت الظروف ذلك بعد الحصول على الموافقة.

(٥/٢٦) يتم حسم قيمة أجر بدل المواصلات عند التمتع بكافة الإجازات عدا إجازات الأعياد الرسمية والإجازات الخاصة.

مادة (٢٧) ضوء ابتعاث تأدية الامتحان.

## جمعية العناية بالمساجد برابغ

مسدلة لدى المقرض الوطني للبنية القطاع غير الربحي

رقم الترخيص 5111



(٢٧/١) الامتحانات المتتابعة: تكون إجازة تأدبة الامتحان فيها طوال مدة الامتحانات.

(٢٧/٢) الامتحانات غير المتتابعة: (يوجد خلالها أيام لا يؤدي فيها الموظف امتحان) تكون إجازة تأدبة امتحان لكل يوم يؤدي فيه الموظف امتحان والموم الذي يسبقه فقط.

(٢٧/٣) الحصول على الم وهل لا يلزم الجمعية باجراء اي تعديل على الوضع الوظيفي او المادي للموظف.

(٢٧/٤) يجب توفير المستندات الآتية لاعتماد إجازة تأدبة امتحان:

جدول الامتحانات المعتمد من الجهة التعليمية.

إثبات حضور جميع الامتحانات.

مادة (٢٨) ضوابط الإجازات السنوية.

(٢٨/١) يحق للمدير المباشر رفض طلب الإجازة وتأجلها إذا كان ذلك لمصلحة العمل.

لا يقبل دفع الإجازة أو تسديدها نقداً إلا في حال انتهاء خدمة الموظف وهو يملك في رصيده بعض أيام الإجازة.

(٢٨/٤) يشترط للحصول على إجازة بدون راتب إلا يكون له في تاريخ بدايتها أي رصيد من الإجازات السنوية.

(٢٨/٥) يجوز لاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد على ما ورد في المادة السابقة.

(٢٨/٦) إذا وقعت أيام الراحة الأسبوعية ضمن أيام الإجازة السنوية ف يتم احتسابها ضمن أيام الإجازة السنوية للموظف.

(٢٨/٧) يحتسب استحقاق الموظف للإجازات السنوية بشكل شهري.

مادة (٢٩) الإجازة الرسمية مدفوعة الراتب.

تنفيذاً للمادة (١١٢) من النظام والمادة (٢١) من اللائحة تحدد الأعياد والمناسبات التي يعطل للموظف فيها إجازة بأجر كامل كما يلي:

(٢٩/١) تحدد إجازة عيد الفطر بأربعة أيام تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان حسب تقويم أم القرى.

(٢٩/٢) تحدد إجازة عيد الأضحى بأربعة أيام تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.

(٢٩/٣) إجازة اليوم الوطني للمملكة في أول الميزان اليوم الثالث والعشرون من شهر سبتمبر وإذا صادف هذا اليوم يوم راحة أسبوعية يعوض الموظف عنه باليوم الذي يسبقه أو الذي يليه.

(٢٩/٤) يحق لموظفي الجمعية الحصول على إجازة بأجر لأداء فريضة الحج لا تقل مدة إجازة عن عشرة أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك مرة واحدة فقط طوال فترة خدمته إذا لم يكن قد أداها من قبل.

ويشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون الموظف قد أمضى في العمل لدى الجمعية ستين منتصلين على الأقل ولزيدين الجمعية تحديد عدد الموظفين الذين يمنحون الإجازة سنوياً وفقاً لافتراضيات العمل في الجمعية. (الحج لا يعتبر إجازة رسمية)

## جمعية العناية بالمساجد برابغ

مقدمة لبيان المركز الوطني للنفحة الفلاح غير الربحي

رقم الترخيص ٩٣٣



مادة (٢٠) الإجازات الاجتماعية مدفوعة الراتب.

(١) إجازة زواج: تمنح الجمعية موظفيها إجازة زواج مدفوعة الراتب ولمدة (٣) أيام متصلة.

(٢) يحق للموظف الاستفادة من إجازة الزواج خلال فترة عقد القران أو حفلة الزواج، ولا يجوز ترحيلها أو تأجيلها لأكثر من (٣٠) يوماً من يوم حفلة الزواج.

(٣) إجازة ولادة مولود: عند ولادة طفل لموظفي أثناء فترة عمله مع الجمعية فإنه يمنح إجازة مدتها يوم واحد. وعلى الموظف عدم ترحيل أو تأجيل هذه الإجازة لأكثر من أسبوع واحد من تاريخ الولادة.

مادة (٣١) الإجازات الاستثنائية بدون أجر وضو ابطيا.

(٣١/١) مراعاة للأحوال الخاصة بالموظفي والتي يقدرها رئيس المجلس لكل حالة على حدة بحيث لا تتعارض مع متطلبات العمل، تسمح الجمعية للموظف بالتمتع بإجازة استثنائية بدون أجر لمدة شهرين بشرط أن يستنفد رصيده من الإجازة السنوية.

(٣١/٢) يسمح للموظف بتمديد مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر ستة أشهر خلال ثلاثة أعوام متتالية.

مادة (٣٢) الإيقاف من قبل السلطات الحكومية.

(٣٢/١) إذا كان الإيقاف أو الحجز ناشئاً عن عمل الموظف مع الجمعية أو بسببه، فعلى الجمعية أن تستمر بدفع ٥٥٪ فقط من الأجر للموظف حتى يتم الفصل في قضيته، على أن تزيد مدة الإيقاف أو الحجز عن مائة وثمانين يوماً.

(٣٢/٢) إذا زادت المدة عن مائة وثمانين يوماً فلابد للجمعية بالدفع عن المدة الزائدة، فإذا قضى ببراءة الموظف أو حفظ التحقيق . لعدم ثبوت ما نسب إليه أو لعدم صحته تلتزم الجمعية برد ما حسم من الأجر للموظف أما إذا قضى بادانته فلا يستعاد منه ما صرف له.

مادة (٣٣) العودة من الإجازة.

(٣٣/١) يعتبر الموظف الذي لا يباشر عمله بعد انقضائه مدة إجازته السنوية متغيباً عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول، إلا إذا كان غيابه لظروف قاهرة تقتضي بها إدارة الجمعية، بشرط أن يقوم الموظف بإشعار الجمعية بذلك فور وقوع ذلك الظرف ومن ثم طلب تمديد الإجازة من خلال إجراءات العمل المتبعه وعند المباشرة يجب على الموظف تقديم المستندات المؤيدة لطلبه في حال طلب مرجعه الإداري ذلك.

(٣٣/٢) يجب اعتماد أي عودة متأخرة من إجازات الموظفين وفقاً لجدول الصالحيات والمهام.

(٣٣/٣) يتعرض الموظف للإجراءات النظامية إذا لم يلتزم بالإجراءات السابقة وتقدم المسوغات المقبولة في حال تأخره عن العودة للعمل.

(٤) إذا تأخر الموظف عن العودة من إجازته السنوية للعمل ولم يبلغ الجمعية بأسباب تأخره يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

## جمعية العناية بالمساجد برابغ

مجلة لمن المقرر الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

رقم الفريض ٥١١



- ١- إرسال إنذار كتابي للموظف عبر وسائل الاتصال المحددة في اللائحة بعد مرور (٥) أيام من تاريخ عودته المتوقعة للعمل ويبلغ بضرورة حضوره للعمل خلال (١٠) أيام.
  - ٢- إذا لم يحضر الموظف للعمل في اليوم الحادي عشر من تاريخ إبلاغه (تاريخ إرسال الإنذار) يسقط اسمه من كشف الرواتب ويتم فصله بدون مكافأة نهاية خدمة حسب النظام.
  - (٣٢/٥) إذا أعاد الموظف متاخرًا عن موعد عودته من إجازته السنوية للعمل ولم يكن قد أبلغ الجمعية بتأخره وكانت الأسباب التي قدمها بعد عودته مقبولة، فللجمعيه الحق في أن تتحسب الأيام التي تأخرها ك أيام غياب بدون إذن وبدون راتب، أما إذا كانت الأسباب التي قدمها الموظف لتأخره عن العودة للعمل غير مقبولة، فللجمعيه الحق في تطبيق الإجراءات الواردة في اللائحة بما يخص الانقطاع عن العمل بسبب غير مشروع.
  - (٣٢/٦) في حال عودة الموظف مبكراً من إجازته قبل الوقت المحدد، يحق للموظف إضافة الأيام المتبقية من الإجازة لرصيده من الإجازات، وذلك بعد الحصول على الموافقة الالزامية وفقاً لجدول الصالحيات والمهام.
  - (٣٢/٧) يقوم المدير المباشر للموظف بتعينه نموذج العودة من الإجازة فور عودة الموظف من الإجازة ومن ثم اعتمادها.
- مادة (٣٤) ضوابط الإجازات الاستثنائية بدون أجر:
- (٣٤/١) تحتسب مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر التي لا تتجاوز (٢٠) يوماً من ضمن خدمة الموظف في الجمعية ويستحق عنها الموظف مكافأة نهاية الخدمة، وما زاد عن (٢٠) يوماً فلا يحتسب ويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال هذه الإجازة.
  - (٣٤/٢) لا تحتسب مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر والتي تتجاوز (٢٠) يوماً ضمن المدة الالزامية لترقية الموظف.
  - (٣٤/٣) تستمر الجمعية في تقديم الخدمة الصحيحة للموظف إن وجد خلال فترة الإجازة الاستثنائية بدون أجر والتي لا تتجاوز (٢٠) يوماً.
  - (٣٤/٤) يتحمل الموظف كامل مبلغ الاشتراك في التأمينات الاجتماعية عن الإجازة الاستثنائية بدون أجر إذا زادت مدتها عن (٢٠) يوماً.
  - (٣٤/٥) لا تمنع الجمعية إجازة استثنائية بدون أجر إلا بعد استنفاذ الموظف لرصيده من الإجازة السنوية.
  - (٣٤/٦) لا يستحق الموظف تقويم عن فترة الإجازة الاستثنائية والتي تزيد عن (٢٠) يوماً.
  - (٣٤/٧) لا يستحق الموظف إجازة سنوية عن فترة الإجازة الاستثنائية بدون أجر مهما كانت مدتها.
- مادة (٣٥) أحكام عامة:
- (٣٦/١) لا تحتسب الإجازات الرسمية إذا كانت خلال الإجازة السنوية مثل إجازة عيد الفطر والأضحى وإجازة اليوم الوطني ضمن الإجازة السنوية للموظف.
  - (٣٦/٢) في بعض الحالات الطارئة قد يطلب من الموظف قطع إجازته السنوية والعودة إلى العمل، ويعتمد إجراء الاستدعاء وفقاً لجدول الصالحيات والمهام.



- (٣٦/٣) يعوض الموظف المستدعي من إجازته عن جميع التكاليف التي تحملها مثل تكاليف السفر وأي مصاريف أخرى إضافية تحملها الموظف إن لهذا الإجراء ويجب على الموظف تقديم المستندات المؤيدة لذلك.

(٣٦/٤) يحق للموظف المستدعي ترحيل المدة المتبقية من إجازته أو استئناف إجازته بعد انتهاء مهمته بحيث يعوض الموظف عن تذاكر السفر إلى مقر إجازته إذا كان يقضيها خارج منطقة العمل.

(٣٦/٥) لا يجوز للموظف أن يعمل بأجر لدى طرف آخر أثناء إجازته السنوية، وفي حال مخالفة الموظف لهذا الشرط، فإنه يحق للجمعية حسم أجر المدة التي عمل فيها.

(٣٦/٦) لا يجوز تعويض الموظف مادياً عن الإجازة السنوية وهو على رأس العمل، وعليه استفادتها.

(٣٦/٧) تتحسب مدة السجن الذي لا يستوجب الفصل من الإجازة السنوية إذا طلب الموظف ذلك.

(٣٦/٨) يمكن للموظف أن يطلب تمديد إجازته السنوية لأيام تحسس من رصيد إجازاته، أو أن تتحسب فترة التمديد إجازة بدون راتب في حال استئناف رصيد إجازته السنوية، وهي الحالين لابد من موافقة صاحب الصلاحية.

(٣٦/٩) لا يحق للجمعية إنها خدمات الموظف خلال إجازته، كما لا يجوز للموظف أن يترك خدمة الجمعية خلال إجازته أو بعد عودته منها مباشرة بدون تقديم إخطار كتابي مسبق.

(٣٦/١٠) لا تكون الإجازة ناقلة إلا بصدور قرار من صاحب الصلاحية.

(٣٦/١١) يجوز للموظفربط أي إجازة أخرى مع الإجازة السنوية.

(٣٦/١٢) لا يستحق الموظف إجازة أو علاوة سنوية عن المدد التالية:

  - ١- مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر والتي تزيد عن (٢٠) يوماً.
  - ٢- مدة كف اليد، مالم ثبتت براءة الموظف.
  - ٣- مدة الإعارة.

٤- مدة سجن الموظف تنفيذاً لحكم صادر ضده مالم تتحسب كإجازة سنوية.

(٣٦/١٣) يجب على الشؤون الإدارية إصدار تعليم عن مواعيد الإجازات الرسمية قبل حلولها بأسبوع على الأقل.

(٣٦/١٤) يجب على مديرى الإدارات تنسيق الإجازات السنوية لموظفيهم بما يمكنهم من الاستمتاع بحقهم النظمي مع المحافظة على مقتضيات العمل.

(٣٦/١٥) يجب على صاحب الصلاحية تنسيق إجازات المديرين ومساعديهم بما يمكنهم من الاستمتاع بحقهم النظمي مع المحافظة على مقتضيات العمل.

(٣٦/١٦) يحق للجمعية مطالبة الموظف بتقديم الوثائق الثبوتية اللازمة للإجازات التي تحتاج إلى إثبات ذلك.

## جمعية العناية بالمساجد برابغ

مجلدة ضمن المعرض الوطني للنهاية القطاع غير الربحي

رقم البريد: 5111



### باب التاسع: التدريب والتأهيل

مادة (٣٧) أحكام عامة.

(٣٧/١) تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل موظفيها وإعدادهم مهنياً، حسب حاجة العمل وتمكينهم من تطوير مهاراتهم ومواكبة الوسائل الحديثة في مجال عملهم في الجمعية.

(٣٧/٢) يتم تدريب وتأهيل الموظفين في مركز التدريب التابع للجمعية أو لدى جهات خارجية متعاقدة مع الجمعية داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وفق البرامج التي تعدد في هذا الصدد بهدف تجديد وتحلير مهاراتهم وتنمية معارفهم بنسبة ٦% من المجموع الكلي للموظفين.

(٣٧/٣) يستمر صرف أجر الموظف طوال فترة التدريب والتأهيل.

(٣٧/٤) تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية.

(٣٧/٥) يجوز للجمعية أن تنهي تدريب أو تأهيل الموظف وأن تحمله كافة النفقات التي صرفها عليه في سبيل ذلك في الحالات الآتية:

- إذا ثبتت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتول تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك.
- إذا قرر الموظف إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مقبول.

### باب العاشر: التعين (التوظيف)

مادة (٣٨) أحكام عامة.

(٣٨/١) يختص مجلس الإدارة بالتعيين في الوظائف الإشرافية والقيادية.

(٣٨/٢) يختص رئيس مجلس الإدارة بالتعيين في باقي الوظائف الشاغرة بالبيكل التنظيمي المعتمد من قبل المجلس وفقاً للميزانية المعتمدة لاحتياجات العمل الفعليه وبالشروط والخبرة الملحوظة لكل وظيفة.

(٣٨/٣) يراعى عند التعيين الاعتبارات الآتية:

- الحصول على المستويات الممتازة من حيث الخبرة والكفاءة والخلق.
- أولوية التوظيف للسعوديين.

٣- عند شغور إحدى الوظائف تعطى الأولوية لترقية أحد العاملين بالجمعية لشغل هذه الوظيفة ممن تو افترت فيه شروط شغلها.

مادة (٣٩) الشروط العامة للتعيين.

(٣٩/١) أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة نمس الشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

(٣٩/٢) لا يقل سنه عن سبعة عشر عاماً أو حسب شروط الوظيفة.

## جمعية العناية بالمساجد برابغ

مجلة لدى المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي

رقم البريد 5111



(٣٩/٢) أن يكون مستوفياً لشروط الوظيفة المرشح لها من حيث المؤهلات والخبرة والعمر.

(٣٩/٣) أن يكون لأنفأ طيباً ويجوز الإعفاء بالنسبة لل سعوديين من هذا الشرط بتوصية من رئيس الجمعية للمبررات التي يقدرها.

(٣٩/٤) أن يجتاز بنجاح الاختبارات الكفاءة أو اجتياز المقابلة الشخصية ويكون التعيين في هذه الحالة بترتيب النجاح في الاختبار ويجوز التعيين بالاختبار دون اختبار وذلك بالنسبة للكفاءات المعروفة.

(٣٩/٥) استثناء كافة مسوغات التعيين الموضحة في المادة (٤٠).

مادة (٤٠) مسوغات التعيين:

(١) على طالب التعيين أن يقدم المستندات الآتية:

تقدير السيرة الذاتية باللغة العربية أو الإنجليزية لغير الناطقين بالعربية، يحتوي على تفاصيل البيانات الشخصية وبيانات

الاتصال والمؤهلات العلمية والخبرات التراكمية السابقة متسلسلة زمنياً والمهارات الأخرى الذي يتمتع بها مع إرفاق ما لديه من نماذج وشهادات تؤيد وتثبت ذلك.

صورة من البطاقة الشخصية مع الأصل للمطابقة إن كان سعودي الجنسية أو جواز السفر أو هوية المقيم كان وافداً مع مراعات التعليمات الصادرة في هذا الشأن.

شهادة لأعلى مؤهل علمي أو صورة مصدقة منها.

أن يملأ المنقدم للوظيفة تموذج استماراة التوظيف المعتمدة لدى الجمعية.

مادة (٤١) عقد العمل.

(٤١/١) يتم التوظيف بموجب عقود العمل المعتمدة لدى الجمعية المكونة من سنتين أصليين باللغة العربية والإنجليزية (إن كان الموظف من دولة غير عربية) تحفظ الجمعية بنسخة أصلية من عقد العمل وتسلم النسخة الثانية للموظف.

(٤١/٢) تحدد فترة تجريبية في العقد تقدر بمدة زمنية محددة، بعدها يصبح عقد العمل ساري المفعول ولا تدخل الإجازات أو العطل الرسمية ضمن الفترة التجريبية على أن لا تتجاوز فترة التجربة عن تسعين يوماً.

(٤١/٣) لا يعتبر الموظف تحت التجربة مالم ينص عقد العمل على ذلك صراحةً ضمن بنوده، ويجوز للموظف تقديم طلب فترة تجريبية أخرى بشرط اختيار مبنية أخرى للقيام بها داخل الجمعية.

(٤١/٤) تلزم الجمعية بعدم تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة وبما تقتضيه طبيعة العمل، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز لثلاثين يوماً في السنة وعلى أن تتخذ الإجراءات الالزمة في شأن تغيير المبنية في رخصة العمل حين يقتضي الأمر ذلك بالنسبة للموظف غير المسعودي.

## جمعية العناية بالمساجد برابغ

مسجدة لدى المركظ الوطني للقافية القطاع غير الربحي

رقم الفريديص 5111



(٤١/٥) تلتزم الجمعية بعدم نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالموظفي ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.

(٤١/٦) يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أهاليهم مالم يكن النقل بناء على رغبة الموظف.

### الباب الحادي عشر: الوقاية والسلامة

#### مادة (٤٢) الوقاية والسلامة.

(٤٢/١) سعيأ لحماية الموظفين من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتعهد الجمعية التدابير الآتية:  
الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم اتباعها.

حضر التدخين في أماكن عمل الجمعية وبحضور التدخين على العاملين في أماكن العمل وخارجها.  
تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد مخارج للطوارئ.

ابقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة.

توفير المياه الصالحة للشرب والاستعمال الشخصي.

توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب.

تأمين وسائل السلامة وأدوات الوقاية وتدریب الموظفين على استخدامها. والتتأكد من سلامتها

(٤٢/٢) يجب على كافة الموظفين التقيد بتعليمات السلامة والوقاية التي تصدرها الجمعية للعمل دون وقوع أخطار أو حوادث.

(٤٢/٣) يصدر رئيس المجلس قراراً بتحديد الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن الوقاية والسلامة في الجمعية، دون وقوع أخطار أو حوادث.

(٤٢/٤) تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين.

(٤٢/٥) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة الازمة.

(٤٢/٦) معاينة الحوادث وتسجيلها واعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها.

(٤٢/٧) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة بشكل دوري.

#### مادة (٤٣) الرعاية والعلاج الطبي.

(٤٣/١) تؤمن الجمعية في مقر العمل صندوق مخصص للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك، ويتعين إلى موظف مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات الأولية الازمة للعمال المصاين.

**جمعية العناية بالمساجد برابغ**

مسجدة لدن المرکز الوطني للتنمية الفلاحية غير الربحي

رقم اتفاقیض ٥١١١



(٤٣/٢) تلتزم الجمعية بتقديم الرعاية الصحية للموظفين حسب الأنظمة والقوانين المعمول بها والصادرة من الجهات الرسمية وحسب قدرات الجمعية.

(٤٣/٣) يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية.

**مادة (٤٤) الرعاية والخدمات الاجتماعية:**

(٤٤/١) تخصص الجمعية مكاناً لتأدية الصلاة المفروضة في موقع العمل إذا لم يوجد مسجد قريب.

(٤٤/٢) تضع الجمعية سياسات خاصة للسلوك والشروط التي يمكن منحها للموظفين.

(٤٤/٣) إذا تعرض أحد موظفي الجمعية لارتفاع من السلطات الحكومية بسبب قيامه بأعمال تابعة للجمعية فإن الجمعية تتولى متابعة قضيته وتوكيل محامي عند اللزوم مع تحمل كافة مصاريفه وأتعابه.

**مادة (٤٥) البدايا السنوية.**

(٤٥/١) الجمعية لها الحق في تقديم أي هدايا لموظفيها تقديراً لهم على جهودهم المبذولة خلال العام.

**المولود/ الزواج**

مادة (٤٦) وفاة الموظف وهو على رأس العمل.

(٤٦/١) صرف راتب شهر الوفاة كاملاً أياماً كان تاريخ وقوع الوفاة.

(٤٦/٢) يحتسب شهر الوفاة من مدة الخدمة أياماً كان تاريخ وقوع الوفاة.

**مادة (٤٧) نقل جثمان الموظف المتوفى ونقل عائلته.**

(٤٧/١) تتكفل الجمعية بمصاريف نقل جثمان الموظف المتوفي إذا كان سيدفن خارج نطاق مقبرتها أو في خارج المملكة. أو دفنته في المملكة بعد موافقة أهله إذا لم تكن الوفاة بسببإصابة عمل وفي حال كون الوفاة بسببإصابة عمل تتكفل التأمينات الاجتماعية بمصاريف النقل والدفن.

**الباب الثاني عشر: تقييم الأداء****مادة (٤٨) مراحل تقييم الأداء.**

(٤٨/١) تحديد المهام الوظيفية لتقييم الأداء: تكون هذه المرحلة من عملية تحديد المهام الوظيفية الخاصة بتقييم الأداء للموظف وكيفية قياسها وتكون عادة في بداية السنة وبما لا يتجاوز الشهر الأول فيها ومعتمدة على الوصف والتحليل الوظيفي للوظيفة.

(٤٨/٢) تقييم الأداء المستمر: تمثل عملية تقييم الأداء المستمر في عقد اجتماعات قصيرة رسمية وغيررسمية بين المدير وموظفيه والتي يها تتم مقارنة أداء الموظف مع الأداء المتوقع منه.

## جمعية العناية بالمساجد برابغ

مسجلة لدى المعرض الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

رقم الترخيص ٥١١١



(٤٨/٣) تقييم الأداء (عند بداية السنة): يتمثل تقييم الأداء بالتقييم النهائي لأداء الموظف بالمقارنة مع المهام الوظيفية المطلوب من الموظف القيام بها، وعوامل التقييم، وتحديد نتيجة التقييم الكلية، ويجب أن تراجع النتائج والموافقة عليها من قبل كل من المدير وموظفيه.

مادة (٥) ضوابط مراحل عملية تقييم الأداء:

(١) المرحلة الأولى: تحديد المهام الوظيفية لتقدير الأداء:

يتوجب على مدير الإدارية تحديد المهام الوظيفية المطلوبة من الموظف القيام بها والأوزان النسبية لتلك المهام، وذلك لتقييم أداء موظفة وفقاً لاحتياطات الوظيفة ومسؤولياتها، والقدرات والمهارات المطلوبة من الموظف تحقيقها.

يقوم مدير الإدارية بمناقشة وشرح المهام الوظيفية ومكونات الأداء الوظيفي، والقدرات، والمعايير وأوزان النسبية لموظفة.

يجب أن يتم تحديد ٨-٥ مهام وظيفية رئيسية لكل وظيفة، ويعتمد ذلك على المستوى الوظيفي للوظيفة.

(٢) المرحلة الثانية: تقييم الأداء المستمر:

يجب على المديرا لمباشر مراجعة أداء الموظف خلال فترة التقييم، وتقييم طرق قيامه بأداء الموظف وعوامل التقييم المتطرق لها خلال مرحلة تحديد المهام الوظيفية لتقدير الأداء.

يجب أن يتم عقد اجتماعات قصيرة ومنتظمة مع الموظف لتقدير أداءه بشكل مستمر.

يجب أن تهدف عملية تقييم الأداء المستمر إلى:

مقارنة مباشرة بين الأداء الفعلي والمطلوب.

تحديد الفجوات والتحسينات المطلوبة في أداء الموظف وفي الكفاءات المطلوبة لشاغل الوظيفة.

مناقشة وتعديل نشاطات العمل وأولوياته لضمان تحقيق المرأة من التقييم.

(٥/٣) يجب أن تشمل عملية تقييم الأداء المستمر غير الرسمية على الآتي:

توجيه الأداء.

مراقبة الأداء.

الإشراف والإرشاد.

تقديم واستقبال آراء وأخذ الإرشادات.

تعديل توقعات الأداء.

(٤) المرحلة الثالثة: تقييم الأداء:

## جمعية العناية بالمساجد برابغ

مسجدة ندى المعرض الوطني للتنمية الشفاط غير الربحي

رقم الترخيص 5111



تلزيم الجمعية بالتأكد من أن كل موظف يحصل على نتيجة تقييم أداءه في الوقت المحدد.

يجب أن يقود تقييم الأداء إلى تحديد الفجوات في المهارات والكفاءات.

يجب أن تتم مناقشة احتياجات التدريب والتطوير.

يخطر الموظف بصور من تقييم الأداء فور اعتماده ويحق للموظف أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

يجب أن يوقع المدير وموظفيه على نموذج تقييم الأداء.

على كل إدارة وموظفي في الجمعية تقديم المقترنات لتعزيز فعالية وعدالة نظام تقييم الأداء، والتأكد من توافقه المستمر مع أهداف الجمعية الاستراتيجية.

يجب أن تتم مراجعة وتطوير ورقابة نظام تقييم الأداء باستمرار من قبل الجمعية للتأكد من تحقيق متطلبات وأهداف الجمعية وخطط عملها.

مادة (٥١) طرق تقييم الأداء.

(٥١/١) تقييم الأداء الخاص بالجمعية يقوم على أساس التقييم عن طريق المهام الوظيفية، وهي المعرفة، والمهارات، والقدرات والسلوكيات الضرورية، والمتطلبات الأساسية للقيام بالعمل بشكل فعال، ويتم تقييم المهارات وقدرات الموظف بشكل واضح من خلال تقييم مستوى القدرات والمهارات لدى الموظف عند قيامه بمهام ومسؤوليات الوظيفة.

مادة (٥٢) أحكام عامة.

(٥٢/١) يتم تقييم أداء الموظف بالجمعية بشكل نصف سنوي (كل ستة أشهر)، ويتم تجميع نتائج التقييمين في نهاية السنة المالية وأخذ متوسطهما لتحديد تقييم الموظف السنوي.

(٥٢/٢) يشمل نظام تقييم الأداء جميع الموظفين بالجمعية.

(٥٢/٣) يتم تقييم الأداء الوظيفي رسمياً مرة كل سنة عد بدأ السنة المالية ويمتد لا تتجاوز شهراً واحداً.

(٥٢/٤) يجب إجراء عملية تقييم الأداء بأسلوب صريح وعادل، ويجب أن تعتبر عملية تقييم الأداء على أنها تجربة إيجابية لكل من الموظف ومقيم الأداء.

(٥٢/٥) يجب أن يتم التركيز على تطوير الأداء، وكل مراجعة للأداء يجب أن تسجل نشاطات التطوير وتحقيقها خلال السنة المقبلة.

(٥٢/٦) يجب أن يكون الموظف قد قضى في الخدمة ستة أشهر على الأقل حتى يكون مؤهلاً لعملية تقييم الأداء.

(٥٢/٧) في حال عمل الموظف تحت إشراف أكثر من مدير مباشر، يتم توحيد الإفادة من مصادر متعددة، كما يتم تقييم الأداء كنسبة وفقاً للفترة التي أمضها الموظف تحت إشراف كل مدير.

## جمعية العناية بالمساجد برابغ

مسجلة لدى المفرز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

رقم الترخيص ٥١١١



(٥٢/٨) إذا أوقف الموظف بسبب أمني من عمله لأمر شخصي وكانت مدة إيقافه تزيد عن ستة أشهر يوجل تقدير أدائه لحين انتهاء الإيقاف، فإذا انتهى الإيقاف بعدم صدور حكم شرعية عليه، قيم أدائه بما يبقى من السنة.

(٥٢/٩) إذا أوقف الموظف بسبب خاص بالجمعية فلا يوجل تقدير أدائه.

(٥٢/١٠) يعرض أمر الموظف الذي قيم أدائه بدرجة متوسط لستين متاليتين على صاحب الصلاحية لمحاسبته والنظر في نقله لوظيفة في نفس مستوى الوظيف تكون أكثر ملائمة له فإذا تم تقديره بتقرير تالي بمرتبة ضعيف أو متوسط أثبّت خدمته.

(٥٢/١١) يتم إنتهاء خدمات الموظف (بجميع المستويات الإدارية) الذي يحصل على تقدير أداء بدرجة ضعيف خلال ستين متاليتين.

(٥٢/١٢) كل موظف يحصل على الدرجات الموضحة في تقريره يكون تقديره كالتالي:

١- من درجة ١٠٠ حتى ٩٠ ممتاز.

٢- من درجة ٨٩ حتى ٨٠ جيد جداً.

٣- من درجة ٧٩ حتى ٧٠ جيد.

٤- من درجة ٦٩ حتى ٦٠ مقبول.

٥- من درجة ٥٩ و أقل ضعيف.

### الباب الثالث عشر: إنتهاء الخدمة

مادة (٥٣) حالات إنتهاء الخدمة.

تنهي خدمة الموظف في الحالات الآتية:

(٥٣/١) إنتهاء مدة العقد دون تجديده.

(٥٣/٢) استقالة الموظف طوعياً من العمل في الجمعية.

(٥٣/٣) فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المواد (٥٨-٥٩-٦٠) من اللائحة.

(٥٣/٤) انقطاع الموظف عن العمل نتيجة لمرض يفقده القدرة على العمل أو يسبب له عجز دائم ويثبت ذلك بتقرير طبي.

(٥٣/٥) بلوغ الموظف سن المئتين مالم تتمدّد مدة العقد المحددة إلى ما وراء هذا السن.

(٥٣/٦) حصول الموظف على تقدير (غير مرضي) في تقييري كفاءة متاليتين أو في ثلاثة تقارير غير متصلة حسب تقويم الأداء خلال خمس سنوات.

(٥٣/٧) إذا ارتكب الموظف أحدي المخالفات المذكورة في اللائحة والتي يحق فيها للجمعية إنتهاء خدمته.

(٥٣/٨) وفاة الموظف.

## جمعية العناية بالمساجد برابع

مسجلة لدى المقرظ الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

رقم البريد 5111



مادة (٥٤) ضوابط إنتهاء الخدمة.

(٥٤/١) يلتزم الموظف بتقديم إشعار خطى قبل ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء الخدمة.

(٥٤/٢) يتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة حسب مدة خدمة الموظف في الجمعية.

(٥٤/٣) يتم احتساب أي جزء من السنة في مكافأة نهاية الخدمة خلال احتساب فترة خدمة الموظف بالجمعية.

مادة (٥٥) مكافأة نهاية الخدمة.

(٥٥/١) يخضع جميع موظفي الجمعية المسجلين في التأمينات لنظام مكافأة نهاية الخدمة حسب النظام وحسب العقود.

(٥٥/٢) يحرم الموظف من مكافأة نهاية الخدمة في حال فسخ عقده لارتكابه أيًا من المخالفات المذكورة في

مادة (٥٦) من اللائحة.

(٥٥/٣) يتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة حسب مدة خدمة الموظف في الجمعية.

مادة (٥٦) ضوابط مكافأة نهاية الخدمة:

(٥٦/١) يعتمد الأجر الأخير للموظف في حساب مكافأة الخدمة شاملًا الراتب الأساسي وبدل السكن وبدل المواصلات.

(٥٦/٢) يتم دفع مكافأة نهاية الخدمة بدتوقيع الموظف على إشعار التسوية النهائية.

(٥٦/٣) يجب على الإدارة المعنية الرجوع إلى المراجع الداخلي عن إعداد كتاب إنتهاء الخدمة للتأكد من الالتزام ببنود ومتطلبات النظام.

(٥٦/٤) إذا استقال الموظف يجب على مديره المباشر التشاور مع رئيس الجمعية لاتخاذ قرار بشأن طلب الاستقالة وفقاً لجدول المهام

والصلاحيات.

مادة (٥٧) مقابلة نهاية الخدمة.

(٥٧/١) الهدف من مقابلة نهاية الخدمة هو توثيق الأسباب التي أدت إلى استقالة الموظف من العمل، وتدوين ملاحظات

الموظف على أنظمة وسياسات الجمعية، ومدى تحقيق الجمعية للعدالة في تعاملها مع الموظفين.

(٥٧/٢) يجب على الموظف الحصول على شهادة التسوية النهائية من الإدارة المعنية من الإذارة المعنية قبل استلام استحقاقات نهاية الخدمة.

(٥٧/٣) تصدر الإذارة المعنية شهادة براءة الذمة لإنتهاء خدمة الموظف بعد حصوله على شهادة المصالحة.

مادة (٥٨) إنتهاء الخدمة بالفصل التأديبي.

(٥٨/١) تنتهي خدمة الموظف بالفصل تأديبياً من خلال فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار أو تعويض عند ارتكابه إحدى المخالفات

الآتية :

## جمعية العناية بالمساجد برابغ

مسجلة لدى المقرض الوطني للنفعية القطاع غير الربحي

رقم الترخيص ٥٣٣١



(٥٨/٢) إذا لم يؤد الموظف التزاماته الجوهرية المتربعة على عقد العمل أو لم يطبع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً - التعليمات - المعلن عنها في مكان ظاهر من قبل صاحب العمل الخاصة بسلامة العمل والموظفين رغم إنذاره كتابياً.

(٥٨/٣) إذا ثبتت اتباعه سلوكاً سيناً أو ارتکابه عملاً مخلاً بالشرف والأمانة.

(٥٨/٤) إذا وقع من الموظف عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بالجمعية على شرط أن تبلغ الجمعية الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.

(٥٨/٥) إذا ثبتت أن الموظف لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل.

(٥٨/٦) إذا كان الموظف معيناً تحت الاختبار.

(٥٨/٧) إذا تغيب الموظف دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية، على أن يسبق الفصل إنذاركتابي من إدارة الشؤون الإدارية بالجمعية.

مادة (٥٩) إنهاء الخدمة لأسباب طارئة.

(٥٩/١) إلغاء السلطات الحكومية رخصة واقامة الموظف غير السعودي أو عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد.

(٥٩/٢) استحالة تنفيذ العقد.

(٥٩/٣) التصفية والإغلاق النهائي للجمعية.

مادة (٦٠) الإقالة أو الاستقالة.

(٦٠/١) للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته بشرط أن تكون خطاب مؤرخ وموجه إلى مديره المباشر وصورة إلى إدارة الشؤون الإدارية وتتضمن السبب وتاريخ الاستقالة، ويجب البت في طلب الاستقالة خلال أسبوع من تاريخ تقديمها إلا إذا اعتبرت الاستقالة مقبولة.

(٦٠/٢) يستثنى من المادة السابقة، إذا كان طلب الاستقالة معلقاً بشرط أو مقترباً بقيد، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة الموظف إلا بتضمين قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه.

(٦٠/٣) يجوز خلال مدة طلب الاستقالة تأجيل قبولها لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار الموظف بذلك على ألا تزيد مدة التأجيل عن شهر في حال قبول الاستقالة بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً كإشعار.

مادة (٦١) ضوابط فسخ العقد.

في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام النظام عند فسخ عقد العمل أو إنهائه بتوجيهه إخطار للطرف الآخر، فإنه يتبع مراعاة الآتي:

(٦١/١) أن يكون الإخطار خطياً.

(٦١/٢) أن يتم تسليم الإخطار في مقر العمل ويوقع المرسل إليه بذلك مع توضيح تاريخ الاستلام.

## جمعية العناية بالمساجد برابغ

مقدمة لبعض المقرظ الوظيفي لتنمية القطاع غير الربحي

رقم الترخيص 5111



(٦١/٣) في حال امتناع الموظف عن الاستلام، يرسل الإخطار بخطاب مسجل على عنوان التواصل بالذكور بملف خدمته.

(٤) في حال عدم مراعاة الطرف المرسل للإخطار مهلة الإشعار المنصوص عليها في النظام يقوم بدفع التعويض للطرف الآخر عن مدة الإخطار أو المتبقى منها.

مادة (٦٢) أحكام عامة.

(٦٢/١) تمنع شهادة خدمة للموظف المنتحبة خدمته بالجمعية بعد تسديد كل المستحقات المتعلقة به وتسليمها شهادة براءة الذمة موقعه، وتوضح شهادة الخدمة آخر منصب وظيفي شغله الموظف والمدة التي قضاها بالجمعية.

(٦٢/٢) يتم اعتماد تاريخ الميلاد المذكور في جواز السفر بالنسبة لغير السعوديين وفي بطاقة الأحوال المدنية بالنسبة لل سعوديين عند التعيين ولا يعتد بتعديل تاريخ ميلاد الموظف فيما بعد لا تكيراً ولا تصغيراً للأغراض الوظيفية.

(٦٢/٣) للجمعية الحق في إخطار أي طرف آخر بإنتهاء خدمات الموظف، ويمكن أن يكون الإخطار مباشرةً أو من خلال الإعلان في الوسائل المناسبة.

(٦٢/٤) في حالة رغبة الموظف غير السعودي بقبول عرض وظيفي من جهة أخرى، يمكن للجمعية الموافقة على نقل كفالة الموظف.

(٦٢/٥) يتم الموافقة على نقل الكفالة وفقاً لجدول الصالحيات والمهام ولا تتحمل الجمعية أي تكاليف مالية.

(٦٢/٦) يمكن تنظيم حفلة وداع تكريماً للموظف المنتحبة خدماته بأسباب غير التي وردت في جدول الحالات. وعلى الإدارة المعنية تنظيم حفل الوداع بالتنسيق مع إدارة الموظف، وت تقديم هدية تذكارية للموظف المعفي واعتمادها وفقاً لجدول

الصالحيات والمهام.

(٦٢/٧) تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيحاً بقرار من الجهة الطبية المختصة سواءً كان ذلك راجعاً على عجز كلي عن أداء العمل الأصلي أو عجز جزئي مستديم متى ثبت عدم وجود أي عمل آخر يمكنه القيام به.

(٦٢/٨) في جميع الأحوال لا يجوز إنتهاء خدمات الموظف لعدم اللياقة للخدمة صحيحاً قبل نفاد إجازته المرهيبة والاعتراضية مالم يطلب هو نفسه إنتهاء خدمته دون انتظار.

(٦٢/٩) يتم صرف كافة مستحقات نهاية الخدمة للموظف خلال أسبوع على الأكثر. في حال إنهاء التعاقد من قبل الجمعية، وفي حال استقالة الموظف، يتم صرفها خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من آخر يوم عمل وفقاً.

(٦٢/١٠) عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة لا يدخل في ذل الأجر العمولات والنسب المنوية عن ثمن المبيعات أو المكافآت أو الملح أو ما شابه ذلك من عناصر الأجر الذي يدفع للموظف، وتكون قابلة بطبعتها للزيادة والنقص.

باب الرابع عشر: أحكام عامة

مادة (٦٢) ملف الموظف.

## جمعية العناية بالمساجد برابغ

محللة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

رقم الترخيص ٥١١



(٦٣/١) يجب على إدارة الشؤون الإدارية إعداد ملف خاص لكل موظف.

(٦٣/٢) يجب أن يحتوي ملف الموظف على الوثائق والسجلات الآتية.

نموذج طلب التوظيف.

بياناته الشخصية مثل: الاسم الكامل و الجنسية وتاريخ ميلاده وحالته الاجتماعية ومحل إقامته في المملكة وخارجها.

عقد العمل الأصلي الموقع عليه من الطرفين بالإضافة إلى تعديلات أو ملحقات للعقد.

بدء مباشرة العمل ونوع عمله وأجره وما يطرأ عليه من تعديلات.

صور لجميع الشهادات العلمية المصدقة والدورات التدريبية والسجل الأكاديمي.

صور لجميع الوثائق الثبوتية (بطاقة الهوية وبطاقة العائلة للم Saudis) ، (جواز السفر ، هوية مقيم لغير السعوديين و أفراد أسرهم المقيمين معهم... الخ).

التقارير والفحوصات الطبية الأصلية كجزء من متطلبات التوظيف لدى الجمعية والتي تحتوي على تشيري نتائجة الشخص الطبي المطلوب للتوظيف.

تقارير الإجازات، الترقيات، العلاوات، تعازج تقييم الأداء السنوي موقعه من الموظف لكل سنة خدمة في الجمعية.

صورة عن المكافآت أو الجراءات الخاصة بالموظفي.

سجل بالكافالات أو الضمانات التي قدمتها الجمعية لأي جهة أخرى نيابة عن الموظف.

(٦٣/٣) يتلزم الموظف بإبلاغ الجمعية عن أي تغيير يطرأ على بياناته الشخصية كما في البند السابق مثل العنوان، رقم الهاتف، حساب البنك، الحالة الاجتماعية... الخ.

(٦٣/٤) تتولى إدارة الشؤون الإدارية مسؤولية المحافظة على ملفات الموظفين وتعديلها طوال فترة عمل الموظف لدى الجمعية.

(٦٣/٥) تعتبر ملفات الموظفين سرية ويجب الحفاظ عليها من قبل إدارة الشؤون الإدارية.

(٦٣/٦) يتلزم الجمعية بعدم الكشف عن أي معلومات تخص الموظف لأي شخص من خارج الجمعية دون موافقة خطية من قبل الموظف، إلا في حال طلبت هذه المعلومات لجهات أمنية أو قانونية، كما يحق للجمعية الإجابة عن أي استفسارات ترد إليها من قبل جهات التحقق بها الموظف بعد انتهاء خدمته في الجمعية.

مادة (٦٤) ضوابط حفظ ملفات موظف وتحديده.

(٦٤/١) يجب على إدارة الشؤون الإدارية تحديث ملفات وسجلات الموظفين، والمحافظة عليها بشكل دقيق طوال فترة عمل الموظف لدى الجمعية.

(٦٤/٢) لا يحق للموظف مراجعة ملفه أو سجلاته إلا بإذن من مديره المباشر، وبحضور موظف مسؤول من إدارة الشؤون الإدارية.

## جمعية العناية بالمساجد برابغ

مجلة لدى العرض الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

رقم البريد ٥١١١



(٦٤/٣) لا يحق للموظف استرجاع أو تعديل أو إتلاف أي وثائق أو بيانات موجودة في ملفه لدى الجمعية.

مادة (٦٥) ضوابط حفظ الوثائق الرسمية للموظف والتعامل معها:

(٦٥/١) يحفظ جواز سفر الموظف غير السعودي (بموافقته) لدى إدارة الشؤون الإدارية طوال فترة عمل الموظف لدى الجمعية.

(٦٥/٢) يستلم الموظف جواز سفره عند تسليمه رخصة الإقامة لإدارة الشؤون الإدارية، وذلك في الحالات التالية:

١- عند سفر الموظف لقضاء إجازة معتمدة أو القيام ب مهمة عمل خارج المملكة.

٢- في حال ضرورة إرفاق جواز السفر لاستكمال إجراءات رسمية تخص الموظف لدى الجهات الرسمية.

٣- عند مغادرة المملكة نهائياً بتأشيرة خروج نهائية.

٤- في حال نقل كفالة الموظف لمكان عمل آخر يجب تسليم جواز السفر ورخصة الإقامة وتصريح العمل لمكان العمل الجديد بصفته الكفيل الجديد طبقاً للنظام.

٥- للجمعية الحق في حفظ ملف الموظف السابق لمدة ٥ سنوات بعد انتهاء خدمته.

(٦٥/٣) لا يسمح للموظفين بالدخول إلى العمل أو البقاء فيه خارج ساعات العمل الرسمية إلا في حال كان ذلك ضرورياً حسب متطلبات العمل وبموافقته المدير المباشر أو من ينوب عنه.

(٦٥/٤) ليس من حق أي موظف مهما كانت وظيفته أن يعتمد لنفسه ساعات العمل الإضافي.

بيان توضيحي للمؤهلات المطلوبة للسلم المرفق:

الشهادة المتوسطة أو الشهادة الابتدائية: أو بدون مؤهل (مساعد فني - كهربائي - سباك - نجار - خطاط - رسام - سائق - مراسل - حارس - عامل ... إلخ) من المرتبة الأولى حتى المرتبة الثالثة كلاً حسب خبرته.

١- الثانوية العامة: يتم تعيين المتقدم على الدرجة المناسبة لخبرته وذلك في وظائف (متذوبين - معقين - إداريين وظائف إدارية) من المرتبة الرابعة حتى المرتبة السادسة كلاً حسب خبرته.

٢- الشهادة الجامعية: خبرات في مجال العمل في وظائف (مشرفين اجتماعيين - باحثين وباحثات - وظائف إدارية ... إلخ) من المرتبة السابعة حتى التاسعة كلاً حسب خبرته.

٣- الوظائف القيادية والإشرافية من المرتبة العاشرة حتى الحادية عشر: وتمثل (المدير التنفيذي ومدراء الإدارات والفروع ونوابهم ومن في حكمهم) ويكون التعيين وتحديد عقودهم وصلاحياتهم ومستحقاتهم بقرار من مجلس الإدارة أو من يخوله أو من للجان المشكلة لهذا الأمر.

٤- الوظائف القيادية العليا: من المرتبة الثانية عشر و حتى الخامسة عشر وذلك للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه ويتم تحديد عقودهم ومستحقاتهم بقرار من مجلس الإدارة أو من يخوله أو من اللجان المشكلة حول هذا الأمر.

## جمعية العناية بالمساجد برابغ

مسجلة لدى المفرز الوطني للنفعية القطاع غير الربحي

رقم الترخيص ٥١١١



٥- إن المراتب والدرجات الموضحة يسلم الراتب للعاملين السعوديين بالجمعية هي مراتب ودرجات خاصة بالجمعية فقط ولا تماثل أو تعادل المراتب والدرجات المعمول بها في نظام الخدمة المدنية

المراجع : اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٢) هذه السياسة في يوم الأربعاء ١٤٤٤/٠٩/٠٧ الموافق ٢٩/٠٣/٢٠٢٣م ، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات السابقة الموضوّعة سابقاً.

التوقيع	الصفة	الاسم	
	رئيس مجلس الإدارة	محمد مبارك إبراهيم الكبيدي	١
	نائب الرئيس	أنس عتيق الله حبيب المحمدي	٢
	المدير المالي	محمد عبد الرحمن محمد الرويني	٣
	عضو	عبدالحميد ابن محمد ابن عويض الغانمي	٤
	عضو	عبدالله حمد حامد الشعبي	٥

صورة العناية بالمساجد برابغ  
العنوان: رابغ - طريق الفلك قبائل - حي الصبور - جوال / ٥٥٥١١٢٧٨٤٤ - البريد الإلكتروني: